

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 406 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها و يضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد سعيد بوالشعير أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الياسين بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أمين خان بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 406 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها و يضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين محمد كمال العلمي امينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد كمال العلمي بصفته امينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،